

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٣ / ٢ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات برقم (١٤٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٧/٥/٢٠٠٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦)

لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه.

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
بالتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ .



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٤ ، ٥ ، ٦ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٤) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٢) من الباب الثالث ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٠	٣٠ سنة فأقل
%١١	" ٣١
%١٢	" ٣٢
%١٣	" ٣٣
%١٤	" ٣٤
%١٥	" ٣٥
%١٦	" ٣٦
%١٧	" ٣٧
%١٨	" ٣٨
%٢٠	" ٣٩
%٢١	" ٤٠
%٢٣	" ٤١
%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦



٤٦٠٧٦

٣٧%	" ٤٧
٤٠%	" ٤٨
٤٣%	" ٤٩
٤٦%	" ٥٠
٥٠%	" ٥١
٥٤%	" ٥٢
٥٨%	" ٥٣
٦٣%	" ٥٤
٦٨%	" ٥٥
٧٤%	" ٥٦
٧٩%	" ٥٧
٨٦%	" ٥٨
٩٣%	" ٥٩

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .
- يتم إعداد دراسة اكتوارية بعد ثلاث سنوات من آخر دراسة أعدت للصندوق إلا إذا اقتضت ظروفه إجراء دراسة قبل ذلك .

مادة (٥) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي في ٢٠٠٣/٧/١ مضافاً إليه علاوتين بنسبة ٧% لكل منهما ولا يشمل العلاوات الخاصة وبتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها



٤٦٠٧٦

إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من
الهيئة .

مادة (٦ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعى أيا كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد
الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٦ مكرر ١) :

- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة .
- فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :
- يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط دون عائد استثمار .

ثالثاً : إلغاء المادة (٦) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦